

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(28) شرط الجر بالجوار : لو افترضنا صحة الجر بالجوار فليست الصحّة على إطلاقها ، وإنّما هي مشروطة بشرطين: الشرط الأوّل: أنّ الجر بالجوار إنّما يصح إذا لم يكن موجباً للّبس وكان المتكلم والمخاطب في أمن من الالتباس، كما في المثل: "جرّ ضرب" إذ من الواضح أنّ "خرب" صفة "جرّ" لا "ضرب". وكما في شعر أُمّ القيس الماضي، فإنّ "مزمل" بمعنى الملفف بالثياب صفة "كبير أُناس" وليس صفة "بجاد" وهو كساء، والجمع البجد، كأنّه قال: كبير أُناس مزمل في كساء مخطط، بخلاف الآية فإنّ جرّها بالجوار يورث الالتباس لأنّ الّرجل كما يمكن أن تكون مغسولة يمكن أن تكون ممسوحة، فجرّها بالجوار يجعلها في ذهن المخاطب ممسوحة وليست هناك أي قرينة على أنّها مغسولة . وهناك من يدّعي وجود قرينة على رفع اللبس، وهو أنّ التحديد إلى الكعبين علامة الغسل وقد اعتمد على هذا الوجه كثير من المفسرين. قال ابن الجوزي في وجه غسل الرجلين: إنّ حد الكعبين دليل على أنّ الغسل ينتهي إليهما ويدل على وجوب الغسل التحديد بالكعبين كما جاء في تحديد اليد (إلى المرفقين) ولم يجزى في شيء من المسح تحديد (1) يلاحظ عليه: أنّ كلاً من المغسول والممسوح جاء في الآية محدّداً وغير محدّد، فالوجه في الآية تغسل ولم تحدّد، والأيدي تغسل وقد حدّت إلى المرافق، فيعلم من ذلك أنّ الغسل تارة يكون محدّداً وأخرى غير محدّد فلا _____ 1 . ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير: 2|178.